

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 511

محمد بن صالح العثيمين

قال العلماء وكذلك احتباس الريح يعني الفساء اذا احتبس وصار الانسان يدافعه فلا يصلي يخرج به ويتوضأ ويؤخذ من هذا الحديث ان كل شيء يشغل عن كمال الصلاة فانه لا يصلي حتى يقضيه - [00:00:16](#)

حتى لو كان الانسان مشغولاً لاستقبال شخص يضره لو لم يستقبله وانشغل قلبه فلا بأس ان يؤخر الصلاة ولكن اختلف العلماء رحمهم الله هل اذا دافعه الاثنان هل يؤخر الصلاة عن الوقت - [00:00:43](#)

او لا او يصلي ولو كان يدافع لذلك قولان للعلماء اما صلاة الجماعة فلا شك انه يعذر بهذا العذر عن حضور صلاة الجماعة ثم ذكر احاديث تتعلق بالمرأة وحضورها للمساجد - [00:01:05](#)

وليعلم ان المرأة الافضل لها ان تصلي في بيتها الا صلاة واحدة وهي صلاة العيد فالافضل مع المسلمين في مصلى العيد واما ما عدا ذلك الافضل ان تصلي في بيتها - [00:01:25](#)

كالصلوات الخمس والجمعة وقيام رمضان وغير ذلك الافضل ان تصلي في بيتها حتى لو كانت بمكة فالافضل ان تصلي في بيتها لا في الحرم لو كانت في المدينة الافضل ان تصلي في بيتها لا في المسجد النبوي - [00:01:43](#)

لان ذلك استر لها وابعد عن الفتنة ولا يجوز للرجل اذا استأذنت امرأته ان تصلي في المسجد ان يمنعها الا اذا كانت تخرج على هيئة محرمة فله ان يمنعها كما لو كانت تتطيب ثم تخرج - [00:02:03](#)

فله ان يمنعها او تلبس الثياب الجميلة ثم تخرج فله ان يمنعها او تلبس الحلي وتخرجه من ذراعها فله ان يمنعها اما اذا كانت تخرج خروج النساء المؤمنات كاسية غير متعطرة - [00:02:24](#)

ولا متبخرة فلا يحل له ان يمنعها هكذا جاء الحديث لكن العلماء رحمهم الله قالوا ان قواعد الشريعة تقتضي ان تمنع اذا كان هناك فتنة مثل ان يفسد المجتمع ويصير الشباب الفاسق - [00:02:45](#)

الفاجر يلاحق النساء ويعاكسهن فله ان يمنعها درءاً لهذه الفتنة وهذا القيد حق لان ادلة الكتاب والسنة وعموم بعموماتها واطلاقاتها يقيد بعضها بعضها فاذا قدرنا ان الزمان فسد وان خروج المرأة عرضة للفتنة فله ان يمنعها - [00:03:07](#)

لا لا عن المسجد ولكن عن الفتنة نقل المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي ابن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فلما سلم قال اشاهدوا فلان؟ قالوا لا. قال اشاهدوا فلان؟ قالوا لا. قال - [00:03:33](#)

ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين. ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا. ولو هبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فظيلته لابتدرتموه. وان صلاة الرجل مع - [00:03:57](#)

لازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وما كثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي بسم الله الرحمن الرحيم. اذا كان المؤلف رحمه الله حديث ابي ابن كعب - [00:04:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ثلاثة اشياء الشئ الاول انه صلى ذات يوم الفجر فقال اشاهد فلان؟ اشاهد فلان؟ اشاهد فلان قالوا لا اخذ العلماء من هذا مشروعية العدد - [00:04:38](#)

الذي كان الناس يفعلونه فيما سبق كانوا الناس فيما سبق اذا صلوا الفجر قام المؤذن او غيره يعد الجماعة فلان حاضر فلان حاضر فلان حاضر اذا لم يقل شيئاً عرفوا انه لم يحضروا - [00:05:01](#)

ثم اذا تكرر منه ذلك ادبوه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هنا عد قال اشاهد فلان قالوا لا اشهد فلان؟ قالوا لا لكن عدد النبي

صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن شامل للجماعة كلهم - [00:05:20](#)

انما خص اناسا كان عليه الصلاة والسلام يحب ان يعلم انهم صلوا لكن فيما سبق عندنا يعدون الجماعة كلهم لئلا يقول قائل اسأت الظن بي ذكرتني وحدي وما اشبه ذلك فكانوا يعدون جميعا - [00:05:39](#)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصف الاول افضل واننا لو نعلم ما في فضله لابتدرونا يعني اذا تسابقنا اليه لانه كلما تقدم الانسان في الصف هو افضل قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:58](#)

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لسهموا الثالث ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع الرجل - [00:06:18](#)

وما كان اكثر فهو احب الى الله واخذ العلماء من هذا ان المسجد الاكثر جماعة افضل من غيره فمتى اذا كان حولك مساجد بعضها اكثر من بعض في الجماعة فاختر اكثر جماعة - [00:06:34](#)

لانه احب الى الله الا اذا كان بعيدا عنك وكان في تركك مسجدك القريب جفوة وفتنة كون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:06:54](#)

قال رحمه الله تعالى وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا. لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذنب - [00:07:22](#)

القاصرة. رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال خوف او مرض - [00:07:51](#)

لم تقبل منه الصلاة التي صلى. رواه ابو داود والدارقطني وعن عبد الله ابن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء - [00:08:19](#)

رواه الترمذي وروى مالك وابو داود والنسائي ونحوه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يقع لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم - [00:08:47](#)

فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف رآه ابو داود والترمذي نحوه فيما يتعلق بصلاة الجماعة - [00:09:19](#)

منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه ما من ثلاثة في قرية ولا بدر لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان تحول عليهم يعني سيطر عليهم وتغلب عليهم - [00:09:50](#)

فاضلهم واعمى ابصارهم والعياذ بالله ففي هذا دليل على وجوب القرية على وجوب الجماعة في القليل والكثير وفي القرى وفي البدو وكذلك في السفر وفي الحضر ومن ظن ان المسافر لا تجب عليه الجماعة فقد اخطأ - [00:10:11](#)

الجماعة واجبة على كل انسان اذا كان من الرجال البالغين ومنها ان الانسان اذا سمع النداء ولم يجب بلا عذر من مرض او خوف فان صلاته لا تقبل والعياذ بالله - [00:10:34](#)

كما ان الرجل لو صلى محدثا فان صلاته لا تقبل وهذا الحديث اخذ به بعض اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية قال ان الانسان اذا ترك صلاة الجماعة بلا عذر - [00:10:52](#)

فانها لا تقبل صلاته ولو صلى الف مرة واما اذا كان لعذر كمرض او خوف او ريح شديدة باردة او ما اشبه ذلك فهذا معذور ومن كان من عادته ان يصلي مع الجماعة - [00:11:12](#)

ثم تخلف عنها لعذر فان الله يكتب له اجر الجماعة كأنما صلاها مع الناس كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - [00:11:32](#)

والحمد لله وهذا يحث المرء على فعل الخير ما دام في حال الصحة والنشاط فاذا مرض او ضعف كتب له ما كان يعمل في الصحة ولله الحمد وبهذه الاحاديث ان الرجل اذا ام قوما ودعا - [00:11:55](#)

وخص نفسه بالدعاء فقد خانهم وهذا في الدعاء الذي يؤمن عليه الجماعة اما الدعاء الخاص كالدعاء بين السجدين وفي التشهد وفي السجود فهذا لا بأس ان يخصص الانسان نفسه به - [00:12:17](#)

لكن الدعاء العام الذي يؤمن عليه الجماعة لا يجوز ان يخصص نفسه مثال ذلك في القنوت قنوط الوتر في قيام رمضان مثلا الانسان اذا كان منفردا يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت - [00:12:37](#)

وعافني فيمن عافيت هذا خاص او عام قاس لكن اذا كان يصلي بالناس لا يجوز ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت لان الدعاء مشترك ولهذا يؤمن الناس عليه فيقول اذا كان يصلي بالناس يقول - [00:12:57](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت انظر حكمة الله عز وجل وهو العليم الحكيم جل وعلا في سورة الفاتحة انزل الله السورة وفيها دعاء وهو قوله اهدنا الصراط المستقيم - [00:13:17](#)

والانسان يقرأ الحمد السورة منفردا وخاليا ومع الناس ومع هذا قال الله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم لان هذا الذي يقرأ الفاتحة سوف يكون للناس اماما لو كانت الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم - [00:13:37](#)

ثم قرأها الامام في الجماعة لكان بذلك تخصيص لنفسه دونهم لكن من حكمة احكم الحاكمين وعلم اعلم العالمين عز وجل كانت الفاتحة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:14:01](#)